المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 35 س/ ر ن ع **بتاريخ 06 سبتمبر 2018**

السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول تفعيل أحكام القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

لا تخفى عليكم الجهود التي ما فتئت تبذلها بلادنا من أجل حماية البيئة، والتي كان من بينها إصدار القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها.

ورغم ما تم تحقيقه من نتائج مشجعة بمناسبة تنزيل أحكام القانون المذكور، فإنه يلاحظ في الآونة الأخيرة نوع من البطء في إنجاز الأبحاث وتهييئ الملفات وإحالتها على المحكمة.

فضلا عن ارتفاع حالة العود لدى مجموعة من المخالفين، وتحقيقا للغاية المرجوة من هذا القانون بما يحقق الردع الكافي، فإني أطلب منكم العمل على مضاعفة الجهود لتفعيل أحكامه وزجر المخالفات المنصوص عليها به، وذلك بالحرص خاصة على ما يلي:

- ✓ الإسراع بإنجاز الأبحاث المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر؛
- ✓ مد يد المساعدة للجهات الإدارية المكلفة بإنجاز الأبحاث وتحرير محاضر المخالفات، كلما اقتضت الضرورة ذلك؛
- ✓ حجز الأدوات والآلات والأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة والمطالبة بمصادرتها، مع التماس إغلاق المحلات طبقا للقانون؛
- ✓ العمل على تجهيز الملفات المتعلقة بهذا النوع من المخالفات وإحالتها على المحكمة قصد البت فيها داخل آجال معقولة؛
- ✓ التماس عقوبات زجرية تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة، مع تدعيم الملتمسات بما يبرر تطبيق العقوبات الإضافية وبما يثبت حالات العود؛

✓ الطعن في القرارات القضائية التي تقضي بعقوبات غير متناسبة مع خطورة الأفعال أو لا تراعي حالات العود؛

هذا ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية، فإني أهيب بكم السهر على تطبيق الإجراءات المذكورة بكل جدية وصرامة، مع العمل على موافاتي بتقارير شهرية تتضمن عدد المحاضر المحالة عليكم، ونوع المخالفات المسجلة والإجراءات المتخذة بشأنها ومآلها، مع بيان الكميات المحجوزة، وكذا بالأحكام القضائية الصادرة بشأنها مع إعداد تقارير خاصة بالقضايا التي تبدو لكم مهمة وموافاتي بجميع الصعوبات التي قد تعترضكم بشأن تطبيق القانون السالف الذكر.

والسلام.